


# تسهيل الطُّرُقَاتِ في نَظْمِ الوَرَقَاتِ

ليحيى بن موسى بن رمضان العمريطي

توفي سنة ٨٩٠ هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرْفُ الْعَمْرِي طِي  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ  
عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ وَهَوَّنَا  
وَتَابَعْتُهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا  
وَخَيْرُ كُتُبِهِ الصَّغَارِ مَا سُمِّي  
وَقَدْ سِيلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ  
فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سِيلْتُ بُدَا  
مِنْ رَبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ  
ذُو الْعَجْزِ وَاللَّقْصِيرِ وَاللَّقُفْرِيطِ  
عِلْمَ الْأُصُولِ لِلوَرَى وَأَشْهَرَ  
فَهُوَ الَّذِي لَهُ أُنْبِيَاءٌ دَوَّنَا  
كُتُبًا صَغَارَ الْحُجْمِ أَوْ كِبَارَا  
بِالْوَرَقَاتِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ [٥]  
مُسْهَلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ  
وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدًّا  
وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ



## بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

- هَآكَ أُصُولُ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبَا  
 الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي  
 فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِنِي  
 وَالْفِقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِي  
 وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا  
 مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ  
 فَالْوَاجِبُ الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ  
 وَالتَّدْبِ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ  
 وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابٍ  
 وَضَائِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبَ  
 وَضَائِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَا  
 وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِ  
 وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يَخْصُ  
 وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ  
 وَالْجَهْلُ قُلُوبٌ تَصَوَّرُ الشَّيْءَ عَلَى  
 وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقَدْ الْعِلْمُ  
 بَسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى  
 وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَخْصُلُ  
 كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ  
 وَالسَّمْعِ وَالْإِبْصَارِ ثُمَّ الثَّلَاثِي  
 وَحَدُّ الْإِسْتِدْلَالِ قُلُوبٌ مَا يُجْتَلَبُ  
 لِلْفَقِّ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَّبَا  
 [١٠] الْفِقْهُ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ  
 وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ يَنْبَنِي  
 جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي  
 أُبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعَ مَا حُرِّمَ مَا  
 مِنْ قَاعِدِ هَذَانِ أَوْ مِنْ عَابِدِ  
 [١٥] فِي فِعْلِهِ وَالتَّرَكُّ بِالْعِقَابِ  
 وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ  
 فِعْلًا وَتَرْكًا، بَلْ وَلَا عِقَابٌ  
 كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبُ  
 بِهِ نَفُوذٌ وَأَعْتِدَادٌ مُطْلَقًا  
 [٢٠] وَلَمْ يَكُنْ يَنَافِذٌ إِذَا عُقِدَ  
 لِلْفِقْهِ مَفْهُومًا؛ بَلِ الْفِقْهُ أَخْصُ  
 إِنْ طَابَقَتْ لَوْصِفِهِ الْمَحْتَمُومِ  
 خِلَافِ وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا  
 بَسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّيَ  
 [٢٥] تَرْكِيْبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصَوَّرَا  
 أَوْ بِاِكْتِسَابِ حَاصِلِ فَأَلَّوْ  
 بِالسَّمِّ أَوْ بِالدُّوقِ أَوْ بِاللَّمْسِ  
 مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِدْلَالِ  
 لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طَلِبَ

وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ أَمْرٍ أَمْرَيْنِ فَالزَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسَمَّى  
وَالشَّكُّ تَحْرِيرٌ بِلا رُجْحَانٍ أَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ مَعْنَى بِالنَّظَرِ  
فِي ذَاكَ طَرُقُ الْفِقْهِ أَعْنَى الْمُجْمَلَةِ وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأُصُولِ  
مُرَجِّحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ [٣٠] وَالطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يُسَمَّى وَهَمَّا  
لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ لِلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرُ  
كَالْأَمْرِ أَوْ كَالْتَّهْيِ لَا الْمُفَصَّلَةَ [٣٥] وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الْأُصُولِي




## أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ      وَفِي الْكِتَابِ كُلِّهَا سُورَدُ  
 وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثُمَّ      أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا  
 أَوْ خَصَّ أَوْ مُبَيَّنٌّ أَوْ مُجْمَلٌ      أَوْ ظَاهِرٌ مَعْتَاهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ  
 وَمُطْلَقُ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخَ      حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ أُنْتَسَخَ  
 كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ مَعَ      حَظْرٍ وَمَعَ إِبَاحَةٍ كُلُّ وَقَعَ [١٠]  
 كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعَلَّةِ      فِي الْأَصْلِ وَالْتَرْتِيبُ لِلْأَدْلَةِ  
 وَالْوُضْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عَهْدُ      وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ



## بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

أَقْلُ مَا مِنْهُ **الْكَلَامُ** رَكَّبُوا  
 كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وَجِدَا  
**وَقَسَمَ الْكَلَامَ** لِلأَخْبَارِ  
 ثُمَّ **الْكَلَامُ** ثَانِيًا قَدْ **أَنْقَسَمَ**  
 وَثَالِثًا إِلَى **مَجَازٍ** وَإِلَى  
 مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا  
**أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيٌّ**  
 ثُمَّ **الْمَجَازُ** مَا بِهِ تُجَوِّزَا  
 بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلِ  
 وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرِيْبِ  
 وَكَأَزْدِيَادِ الْكَافِ فِي ﴿كَمِثْلِهِ﴾  
 رَابِعُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى:  
 أَسْمَانٍ أَوْ أَسْمٍ وَفِعْلٌ كَأَزْكَبُوا  
 وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي التَّيْدَا  
 وَالْأَمْرِ وَالْتَّهْيِ وَالْأَسْتِخْبَارِ [٤٥]  
 إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمَ  
**حَقِيقَةً** وَحَدُّهَا مَا أُسْتَعْمِلَا  
 يَجْرِي خِطَابًا فِي أَصْطِلَاحٍ قَدِّمَا  
**وَاللَّغْوِيُّ** الْوَضْعُ **وَالْعُرْفِيُّ**  
 فِي اللَّفْظِ عَنِ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزًا [٥٠]  
 أَوْ أُسْتِعَارَةً كَنَقْصِ أَهْلِ  
 كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ مِرْيَةٍ  
 وَالغَايِبِ الْمُنْقُولِ عَنِ مَحَلِّهِ  
 ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ يَعْنِي مَا لَا



## بَابُ الْأَمْرِ


وَحَدُّهُ أَسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبٍ      بِأَلْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الظَّالِمِ [٥٥]  
 بِصِيغَةِ أَفْعَلٍ فَالْوَجُوبُ حَقَّقًا      حَيْثُ الْقَرِينَةُ انْتَفَتْ وَأُطْلِقَا  
 لَا مَعَ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى      إِبَاحَةٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ نَذْبٍ فَلَا  
 بَلٍ صَرْفُهُ عَنِ الْوَجُوبِ حَتْمًا      بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا  
 وَلَمْ يُفِدْ قَوْرًا وَلَا تَكْرَارًا      إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَفْتَضِي التَّكْرَارًا  
 وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهْمِّ الْمُنْحَتِمِ      أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمُّ [٦٠]  
 كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوَضُوءِ      وَكُلِّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ  
 وَحَيْثُمَا إِنْ جِئَ بِالْمَطْلُوبِ      يُخْرَجُ بِهِ عَنِ عَهْدَةِ الْوَجُوبِ





## بَابُ النَّهْيِ

تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ قَدْ وَجَبَ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ  
وَأَمْرُنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٌ مَا نَعُ مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا وَقِيعُ  
وَصِيغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدُ وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وُجِدَ [٦٥]  
كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ كَذَا لِتَهْدِيدِ وَتَكْوِينِ هِيَه







  
 فَصَلْ
   


وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ      قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّيِّ وَالسَّاهِي  
 وَذَا الْجُنُونَ كُلَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا      وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا  
 فِي سَائِرِ الْقُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ      وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ مَمْنُوعُهُ  
 وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْقُرُوعُ      تَصْحِيحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعُ [٧٠]



## بَابُ الْعَامِّ

وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَ  
 مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّنْهُمْ بِمَا مَعِيَ  
 الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ الْمَعْرَفَانِ  
 وَكُلُّ مُبْتَهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ  
 وَلَفْظٌ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظٌ مَا  
 وَلَفْظٌ أَيْنَ وَهُوَ لِلْمَكَانِ  
 وَلَفْظٌ لَا فِي التَّكْرَارِ ثُمَّ مَا  
 ثُمَّ الْعُمُومُ أُبْطِلَتْ دَعْوَاهُ  
 مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصَرَ يُرَى  
 وَلْتَنْحَصِرَ الْفَاعِلَةُ فِي أَرْبَعِ  
 بِاللَّامِ كَالْكَافِرِ وَالْإِنْسَانِ  
 مِنْ ذَلِكَ مَا لِلشَّرْطِ وَالْجُزْأِ  
 فِي غَيْرِهِ وَلَفْظٌ أَيِّ فِيهِمَا [٧٥]  
 كَذَا مَتَى الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ  
 فِي لَفْظٍ مَنْ أَيْ بِهَا مُسْتَفْهِمَا  
 فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ



## بَابُ الْخَاصِّ

- وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرًا  
وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِيبِ حَيْثُمَا حَصَلَ  
وَمَا بِهِ التَّخْصِيبُ إِمَّا مُتَّصِلٌ  
فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلَ  
وَحَدُّ الِاسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجَ  
وَشَرْطُهُ أَلَّا يُرَى مُنْفَصِلًا  
وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مَنْ يَقْرِبُهُ  
وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ  
وَجَازٌ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى  
وَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ مَهْمَا وُجِدَا  
فَمُطْلَقُ التَّحْرِيرِ فِي الْأَيْمَانِ  
فِيحْمَلُ الْمَطْلُوقُ فِي التَّحْرِيرِ  
ثُمَّ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا  
وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا  
وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مُخْصُوصٌ كَمَا
- مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعَ حَضْرٍ جَرَى  
تَمْيِيزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلَ  
كَمَا سَيَأْتِي آتِنَا أَوْ مُنْفَصِلٌ  
كَذَاكَ الِاسْتِثْنَاءُ وَغَيْرُهَا أَنْفَصَلَ  
مِنَ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ أَنْدَرَجَ  
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا لِمَا خَلَا  
وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ  
مِنْ جِنْسِهِ وَجَازٌ مِنْ سِوَاهُ  
وَالشَّرْطُ أَيضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى  
عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قِيْدَا  
مُقَيَّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيْمَانِ  
عَلَى الَّذِي قِيْدٌ فِي التَّكْفِيرِ  
وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ مُخْصَّصٌ  
وَعَكْسُهُ اسْتَعْمِلَ يَكُنْ صَوَابَا  
قَدْ خُصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا





## بَابُ الْمَجْمَلِ وَالْمَبِينِ



مَا كَانَ مُتَّجًّا إِلَى بَيَانِ  
إِخْرَاجِهِ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ  
كَالْقَرْنِ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ  
وَالنَّصُّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ  
كَقَدِّ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا  
وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سُمِعَ  
كَالْأَسَدِ أَسْمُ وَاحِدِ السَّبَاعِ  
وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا  
وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ

فَمَجْمَلٌ وَصَابِطٌ الْبَيَانِ  
إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتِّضَاحِ الْحَالِ [٩٥]  
فِي الْخَيْضِ وَالظُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ  
لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ  
تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا  
مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعُ  
وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ [١٠٠]  
مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أَوْلَا  
مُقَيَّدًا فِي الْأَسْمِ بِالدَّلِيلِ



## بَابُ الْأَفْعَالِ


جَمِيعُهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيعُهُ	أَفْعَالٌ طَهَّ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ
فَطَاعَةٌ أَوْ لَا فَفِعْلُ الْقُرْبَةِ	وَكُلُّهَا إِذَا تُسَمَّى قُرْبَةً
[١٠٥] دَلِيلُهَا كَوَضْلِهِ الصِّيَامَا	مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا
وَقِيلَ مَوْثُوفٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبٌ	وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَلِيلُهَا وَجَبَ
مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى	فِي حَقِّهِ وَحَقَّقْنَا وَأَمَّا
وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاحُ	فَلِإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ
كَقَوْلِهِ كَذَلِكَ فِعْلٌ قَدْ فُعِلَ	وَإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ
[١١٠] عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيَتَّبِعْ	وَمَا جَرَى فِي عَضْرِهِ ثُمَّ أَطْلَعُ



## بَابُ النَّسْخِ

النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا  
وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخِطَابِ الْأَلْحِقِ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخٌ  
وَأَخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ

حَاكُوهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا  
تُبُوتَ حُكْمٍ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ [١١٥]  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَاصِلٌ  
أَخَفَّ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطُلَ  
كُسْنَتُهُ بِسُنَّتِهِ فَتُنْسَخُ  
بِسُنَّتِهِ؛ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَيْرُهُ بِعَيْرِهِ فَلْيُنْتَسَخِ [١٢٠]  
بِعَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى



## بَابُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ

تَعَارُضُ التُّظْقِينِ فِي الْأَحْكَامِ  
 إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا  
 أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ  
 فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا  
 وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ  
 فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتِ كُلِّ مِنْهُمَا  
 وَخَصَّصُوا فِي الثَّلَاثِ الْمَعْلُومِ  
 وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نُظْقِ  
 فَأَخْصَصْ عُمُومَ كُلِّ نُظْقٍ مِنْهُمَا

يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ  
 أَوْ كُلُّ نُظْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا  
 كُلُّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي وَجْهِ ظَهْرُ  
 فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَّا  
 مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخٌ كُلِّ يُعْرَفُ  
 فَالَّتَانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ  
 بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظِ ذِي الْعُمُومِ  
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ ذَلِكَ التُّظْقِ  
 بِالضِّدِّ مِنْ قِسْمِيهِ وَأَعْرِفْنَهُمَا



## بَابُ الْإِجْمَاعِ

هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ  
عَلَىٰ أَعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ  
وَأَحْتَجَّ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ  
وَكُلِّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَىٰ  
تَمَّ أَنْقِرَاضِ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ  
وَلَمْ يَجْزِ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا  
وَلِيُعْتَبَرَ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ  
وَيَحْضُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ  
وَقَوْلِ بَعْضِ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلْ  
تَمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنِ مَذْهَبِهِ  
وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ

أَيُّ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نُكْرٍ  
شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ  
لَا غَيْرَهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِضْمَةِ  
مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَقْبَلًا  
أَيُّ فِي أَنْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرَطٌ [١٣٥]  
إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُنْتَعَمُ  
وَصَارَ مِثْلَهُمْ فِقْهًا مُجْتَهِدٌ  
مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ  
وَبِالْإِجْمَاعِ مَعَ سُكُوتِهِمْ حَاصِلٌ  
عَلَى الْجَدِيدِ فَهُوَ لَا يُجْتَمَعُ بِهِ [١٤٠]  
فِي حَقِّهِمْ وَضَعْفُوهُ فَلْيُرَدُّ





## بَابُ الْأَخْبَارِ وَحُكْمِهَا

**وَالْخَبْرُ اللَّفْظُ الْمَفِيدُ الْمُحْتَمِلُ**  
 تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا  
**فَأَوَّلُ التَّوَعَيْنِ** مَا رَوَاهُ  
 وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبْرُ  
 وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا  
**ثَانِيهِمَا الْأَحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلَ**  
**لِلْمُرْسَلِ وَمُسْنَدٍ قَدْ قَسَمَا**  
 فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ  
 لِلإِخْتِجَاحِ صَالِحٌ لَا الْمُرْسَلُ  
 كَذَا سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَقْبَلَا  
 وَالْحَقُّوْا بِالْمُسْنَدِ الْمُعْنَعَنَا  
 وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا  
 وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي  
 وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهُ

صِدْقًا وَكِذْبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلَ  
 وَمَا عَدَا هَذَا أَعْتَبِرْ أَحَادًا  
 جَمْعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَرَاهُ  
 لَا بِأَجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرٍ [١٤٥]  
 وَالْكَذِبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاتُطِ يُنْمَعُ  
 لَا الْعِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلَ  
 وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا  
**فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ**  
 لَكِنْ **مَرَايِيلُ الصَّحَابِ** تُقْبَلُ [١٥٠]  
 فِي الإِخْتِجَاحِ مَا رَوَاهُ **مُرْسَلًا**  
 فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا  
 حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا  
 لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي  
 يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهُ



## بَابُ الْقِيَاسِ

- أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْقَرْعِ  
لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ  
لِعِلَّةٍ أَضْفَهُ أَوْ دَلَالَةٍ  
أَوَّلَهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ  
فَضْرُبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُتَنَبِّعٌ  
وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ  
فِيُسْتَدَلُّ بِالتَّظْيِيرِ الْمُعْتَبَرِ  
كَقَوْلِنَا مَا أَلِ الصَّبِيِّ تَلْزَمُ  
وَالثَّالِثُ الْقَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا  
فَلْيُلْتَحَقْ بِأَيِّ دَيْنٍ أَكْثَرًا  
فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الْإِثْلَافِ
- لِلأَصْلِ فِي حُكْمِ صَحِيحِ شَرْعِي [١٥٥]  
وَلْيُعْتَبَرُ ثَلَاثَةً فِي الرَّسْمِ  
أَوْ شَبَهِهِ ثُمَّ أَعْتَبِرْ أَحْوَالَهُ  
مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّةً  
كَقَوْلِ أَقٍ وَهُوَ لِلإِيذَا مُنْبَعٌ [١٦٠]  
حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ  
شَرْعًا عَلَى تَظْيِيرِهِ فَيُعْتَبَرُ  
زَكَائِهِ كَبَالِغِ أَيْ لِلنُّمُو  
مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ أَعْتَبَارًا وَجِدَا  
مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى [١٦٥]  
بِالْمَالِ لَا بِالْحُرِّ فِي الْأَوْصَافِ




  
 فَصْلٌ
   


وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجُمُعِ  
 بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الْأَمْرَيْنِ مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَينِ  
 وَكَوْنُ ذَلِكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا يُوَافِقُ أَخْضَمِينَ فِي رَأْيِهِمَا  
 وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطْرُدَ فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدُ  
 لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا قِيَّاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضِ مُسَجَّلًا  
 وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتَّبَعَا عِلَّتَهُ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا مَعَا  
 فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجَلِبُ وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجَلِبُ





## فصل

لَا حُكْمَ قَبْلَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ      بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ  
 وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ      تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمِ شَرْعِي [١٧٥]  
 بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ      وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمْنَاهُ  
 وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلٍّ      شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ  
 مُسْتَضْحِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ      وَقَالَ قَوْمٌ ضِدًّا مَا قُلْنَا  
 أَمَّا أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا مَا وَرَدَ      تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدُّ  
 وَقِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَنْفَعُ      جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُنْفَعُ [١٨٠]  
 وَحَدُّ الْأَسْتِصْحَابِ أَخَذُ الْمُجْتَهِدِ      بِالْأَصْلِ عَنِ الدَّلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدَ



## بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدَلَّةِ

وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدَلَّةِ الْجَلِي  
 وَعَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ  
 إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ  
 وَالنُّطْقِ قَدَّمَ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفِ  
 وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابِ  
 فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذَا وَالْأَلَا  
 عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ  
 عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ  
 فَلِيُؤْتِ بِالتَّخْصِيسِ لَا التَّقْدِيمِ  
 وَقَدَّمُوا جَلِيَّةً عَلَى الْخَفِيِّ [١٨٥]  
 أَوْ سُنَّةً تَغْيِيرُ الْأَسْتِصْحَابِ  
 فَكُنْ بِالْأَسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلًّا




## بَابُ فِي الْمُضْتِي وَالْمُسْتَفْتِي وَالتَّقْلِيدِ

وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِي اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ  
وَأَلْفَقَهُ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ  
مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي  
وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ  
قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ  
مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرِ فِي الْآيَاتِ  
وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ  
وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي  
فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدًا  
يَعْرِفُ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ  
وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ  
تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُثَبَّتِ  
وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ مِنَ الْعَرَبِ  
بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلًا  
وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ  
فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافٍ  
أَلَّا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِي  
فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقْلِدًا

[١٩٠]

[١٩٥]






تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ      مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلسَّائِلِ  
وَقِيلَ: بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ      مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهُ  
فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَهٍ الْمُصْطَفَى      بِالْحُكْمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بِأَلَا حَقًّا  
وَقِيلَ: لَا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ      جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ [٢٠٠]



## بَابُ الْجِتْهَادِ

وَحَدُّهُ أَنْ يَبْدُلَ الَّذِي اجْتَهَدَ  
وَلِيَنْقَسِمَ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَا  
وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهَ امْتَنَعَ  
مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفُرُوا ثَلَاثًا  
أَوْ لَا يَرُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ  
وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى  
لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي  
وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ  
فِي عَامِ طَاءٍ ثُمَّ ظَاءٍ ثُمَّ فَا  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ  
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
مَجْهُودَةٌ فِي نَيْلِ أَمْرِ قَدْ قَصَدُ  
وَقِيلَ: فِي الْفُرُوعِ يُمْتَنَعُ الْخَطَا  
إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدَعِ  
وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبْعَثُوا  
كَذَا الْمَجُوسُ فِي آدَعَا الْأَصْلِينَ [٢٠٥]  
أَجْرِينَ وَأَجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَا  
فِي ذَاكَ مِنْ تَقْسِيمِ الْجِتْهَادِ  
أَبْيَانَهَا فِي الْعَدِّ دُرٌّ مُحْكَمَةٌ  
ثَانِي رَبِيعِ شَهْرِ وَضَعِ الْمُصْطَفَى  
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ [٢١٠]  
وَجِزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ





## المحتويات

٣.....	بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ.....
٥.....	أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ.....
٦.....	بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ.....
٧.....	بَابُ الْأَمْرِ.....
٨.....	بَابُ النَّهْيِ.....
٩.....	فَصْلٌ.....
١٠.....	بَابُ الْعَامِّ.....
١١.....	بَابُ الْخَاصِّ.....
١٢.....	بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُسَيَّنِّ.....
١٣.....	بَابُ الْأَفْعَالِ.....
١٤.....	بَابُ النَّسْخِ.....
١٥.....	بَابُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ.....
١٦.....	بَابُ الْإِجْمَاعِ.....
١٧.....	بَابُ الْأَخْبَارِ.....
١٨.....	بَابُ الْقِيَاسِ.....
١٩.....	فَصْلٌ.....
٢٠.....	فَصْلٌ.....
٢١.....	بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدَلَّةِ.....
٢٢.....	بَابُ صِنْفَةِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ.....
٢٣.....	فَرْعٌ.....

٢٤.....بَابُ الاجْتِهَادِ



للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية  
Sunnah.College1@gmail.com